قرار محكمة النقض

رقم 10/2

الصادر بتاريخ 2021/01/07

في الملف المدني رقم 2019/10/1/4716

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 2019/03/29 من طرف الطالبة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ل.ب) والرامية إلى نقض القرار عدد 18/1237 الصادر بتاريخ 2018/12/18 في الملف عدد 1201/2017/727 عن **محكمة الاستئناف بسطات**.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوب بواسطة نائبه الأستاذ (م.م) بتاريخ 2019/11/04 والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/03.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/07.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى مستعيد لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات القضية ومن القرار المطعون فيه عدد 18/1237 الصادر بتاريخ 2018/12/18 في الملف عدد 1201/2017/727 عن محكمة الاستئناف بسطات، أن (م.ق)، ادعى أمام المحكمة الابتدائية بابن أحمد أنه يملك الملك المسمى "ب" ذي الرسم العقاري عدد (67...) الكائن بدوار (...) رأس العين دائرة ابن أحمد، المتكون من أرض فلاحية مغروسة بكاملها بشجر الزيتون وبها دار للسكنى وأنه يستعمل كباقي ساكنة (...) الطريق العمومية الرابطة بين رأس العين ودوار (...) من أجل الوصول إلى ملكه الموصوف أعلاه وداره، وكذلك إلى رأس العين لقضاء حوائجه، إلا أن المدعى عليها قامت بإغلاق واغتصاب جزء من الطريق العمومية وذلك ببناء جدار فوقها على طول 112 مترا حسب الموقع المحدد من طرف الخبير (ع.ع) الشيء الذي حرمه من المرور منها لقضاء حوائجه، واستحال عليه استعمال العربات وباقي وسائل النقل، كما أن أشغال المدعى عليها المتمثلة في استخراج الأحجار قصد طحنها تسبب ضررا جسيما لنشاطه الفلاحي وذلك من خلال الغبار الكثيف الناتج عن

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الأشغال المذكورة والذي أثر سلبا على إنتاج الزيتون والتي تقدر بحوالي 5000 شجرة. فضلا عما تسببه المتفجرات التي تستعملها المدعى عليها من إزعاج وأضرار في جدران البيوت المجاورة لها منها سكنه ملتمسا الحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعي تعويضا مدنيا قدره 375.000,00 درهم عن الأضرار والخسائر اللاحقة بمنتوج أشجار الزيتون والحكم عليها بفتح الطريق العمومية الرابطة بين مركز رأس العين الشاوية ودوار (...) مرورا بدوار (...)، وذلك بإزالة وهدم الحائط المشيد من طرفها فوق جزء من الطريق المذكورة على طول 112 مترا ما بين العلامة B5 والعلامة B8 حسب الموقع الذي حددته خبرة (ع.ع) وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 3000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ ابتداء من يوم الامتناع. وبعد جواب المدعى عليها وتبادل الردود صدر الحكم الابتدائي بعدم قبول الطلب، استأنفه المدعي على أساس أنه غير مرتكز على أساس قانوني وواقعي مع نقصان التعليل. وأجاب المستأنف عليه بمذكرة جاء فيها بأن الخبير لم يعاين الضرر بما في ذلك الغبار اللاحق بأشجار الزيتون وأن الشركة لها جميع التراخيص القانونية كما أنها لم تغلق الطريق ملتمسا تأييد الحكم الابتدائي. وبعد أن أمرت المحكمة بإجراء خبرة وتعقيب الأطراف عليها قضت بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من عدم قبول طلب التعويض والحكم مجددا بقبوله وبأداء المستأنف عليها تعويضا عن الضرر قدره 240.000 درهم وبتأييده في الباقي. وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين:

حيث تعيب الطاعنة على القرار، خرق حقوق الدفاع، ذلك أن المحكمة المصدرة له لم ترد على الدفع المتعلق بعدم تحديد المدة المستحق عنها التعويض بالمقال الافتتاحي وكذا المقال الاستئنافي ولم تجب عن طلب إجراء خبرة تحكيمية. وهذا دفع وجيه ومنتج في الدعوى، ذلك أن الخبراء الذين يزعمون أنهم عاينوا وجود الغبار على أوراق شجر الزيتون واقترحوا تعويضا عن الضرر لم يبينوا ولم يحللوا على درجة عالية من الدقة ما هو الضرر الذي يمكن أن يسببه الغبار إن وجد فعلا على منتوج الشجرة. كما أن المحكمة لما قضت بالتعويض لم تبين المعايير التي اعتمدتها في تحديده وإنما صرحت بأنها استأنست بالخبرتين والمقال الافتتاحي بعدما تأكدت من وجود الضرر بفعل مسؤولية الطاعنة مع أن الطاعنة تتوفر على جميع التراخيص المتعلقة بالمقالع منذ سنة 1998 ولم يتضرر أحد من ممارسة نشاطها ولم يسبق لأحد أن تقدم بدعوى من أجل ضرر أصابه نتيجة أعمال الشركة. وأن الخبراء تناقضوا بشأن هذه الأشجار، والمحكمة وإن كانت لها سلطة تقديرية في تحديد بعض التعويضات، فإن سلطتها في هذا المجال محدودة، خاصة وأنها لم تبين الأساس الواقعي الذي أدى إلى تحديد ذلك التعويض، مما يجعله ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ملتمسة نقضه.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود، كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا

الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر. وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر. والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه وذلك من غير قصد لإحداث الضرر. ولما كان البين من أوراق القضية كما هي معروضة على قضاة الموضوع وخاصة تقريري الخبرتين المنجزتين استئنافيا، في القضية أن الطاعنة تشغل مقلعا لطحن الحجارة، وأن هذه العملية يترتب عليها تناثر غبار كثيف، أثر على منتوج أشجار الزيتون المملوكة للمطلوب في النقض، وأن ذلك تسبب له في خسائر مادية قدرتها خبرة (ع.غ.م) في 80.000 درهم بينما حددتها خبرة (ج.ع.ن) في 400.000 درهم، والمحكمة المطعون في قرارها لما ثبت لها من خلال ذلك وجود ضرر لحق المطلوب وقضت لفائدته بتعويض جزافي عن ذلك بعد الجمع بين التعويضين المقترحين بتقريري الخبرتين مبرزة في تعليلها مصدر الضرر المتمثل في الغبار المتناثر في الجو وتأثيره على أشجار الزيتون الخمسمائة، لم تكن في حاجة إلى تحديد التعويض عن مدة محددة، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير قيمة الحجج وإجراءات التحقيق المأمور بها في القضية، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني وما بالوسيلتين غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: عبد الهادي الأمين **رئيسا**. والمستشارين: المصطفى مستعيد **مقررا** - حفيظة بن لكصير - امحمد الدومالي - إدريس سعود **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض